laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١١٤ |
| بتاريخ: | ١١ / ٦ / ٢٠٢٠ |

ملف رقم: ٥١٤٠/٢/٣٢

**السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/٦/١٠، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الفيوم (مديرية الشئون الصحية بالفيوم)، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٩٥٩٤٩٦) مليون وتسعمائة وتسعة وخمسون ألفًا وأربعمائة وستة وتسعون جنيهًا، قيمة المتبقى من اشتراكات التأمين الصحي للأطفال دون السن المدرسى عن الأعوام ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧، وكذا الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن القانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى، وقرار وزير الصحة التنفيذي له رقم (٦) لسنة ٢٠١٢، يوجبان سداد اشتراكات عن الأطفال دون السن المدرسى، ويحصل هذا الاشتراك عن كل طفل عند إصدار شهادة ميلاده لأول مرة، وتلتزم بتحصيله وتوريده مديريات الشئون الصحية بالمحافظات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وفى الأعوام ٢٠١٥ و٢٠١٦و٢٠١٧ تبقى مبلغ مقداره (١٩٥٩٤٩٦) مليون وتسعمائة وتسعة وخمسون ألفًا ووأربعمائة وستة وتسعون جنيهًا من قيمة ما هو مستحق من اشتراكات التأمين الصحي عن الأطفال دون السن بمحافظة الفيوم، ولم تقم مديرية الشئون الصحة بالفيوم بسداده رغم مطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحى لها أكثر من مرة، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٦٣)

laa-eg.com



ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٠ من رمضان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة، حيث يجب بداءة- تمهيدًا لإبداء الرأى الملزم فى موضوعه- تحديد عدد المواليد المقيدين خلال الأعوام ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧، والواجب سداد اشتراكات التأمين الصحى عنهم، وتحديد المبالغ المسددة فعليًّا خلال تلك الفترة، والمبالغ المتبقية الواجب سدادها على وجه الدقة، وعدد طوابع التأمين الصحى المسلمة إلى مديرية الشئون الصحة بالفيوم خلال هذه الأعوام مقارنًا بعدد المواليد، وما تم تحصيله منها وتوريده، وما إذا كان سبب عدم التحصيل هو توفير الطوابع من عدمه،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

(٢٩٦٥٣)

laa-eg.com



ومدى إمكانية تحصيل هذا الاشتراك في حالة عدم توافر الطوابع، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

**لـــذلـــك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة محاسبية برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة الفيوم، وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع، تكون مهمتها تحديد عدد المواليد المقيدين خلال الفترة محل النزاع تحديدًا دقيقًا، والمستحق عنهم اشتراكات التأمين الصحى، وكذا تحديد المبالغ التى سددتها مديرية التربية والتعليم بالفيوم للهيئة العامة للتأمين الصحى، والمبالغ المتبقية (الواجب سدادها خلال الفترة محل النزاع)، وتحديد عدد طوابع التأمين الصحى المسلمة إلى مديرية الشئون الصحة بالفيوم خلال هذه الأعوام مقارنا بعدد المواليد، وما تم تحصيله منها وتوريده، وفى حالة عدم تحصيل الاشتراكات عند تسليم شهادة الميلاد هل توجد طريقة أخرى لتحصيل هذه الاشتراكات في حالة عدم توافر الطوابع، وهل ينتفع من لم يسدد الاشتراكات بمظلة التأمين الصحى أم يحرم منها، مع إيداع المستندات الدالة على ذلك بالتفصيل، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٧، تمهيداً للفصل فى النزاع.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١١ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)